



الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

## تقرير المكتب عن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

### أولاً - المقدمة

1- اعتمدت جمعية الدول الأطراف (الجمعية)، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في عام 2013، الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة (الآلية)<sup>(1)</sup>. وقررت الجمعية أن يجري استعراض كامل لأعمال الآلية وولايتها التشغيلية في دورتها الخامسة عشرة. بيد أنه نظراً لطول عملية تعيين رئيس الآلية وتولي أول رئيس لها منصبه في تشرين الأول/أكتوبر 2015 فقط، سلّمت الجمعية بأن الاستعراض لن يكون ممكناً في الدورة الخامسة عشرة، في عام 2016. ومن أجل إعطاء الرئيس الجديد وقتاً كافياً لاكتساب الخبرة اللازمة للاستفادة من استعراض أعمال الجمعية وولايتها التشغيلية بشكل مناسب، قرر المكتب، في اجتماعه المعقود في 13 تموز/يوليه 2016، أن يتم الاستعراض في الدورة السابعة عشرة للجمعية التي ستعقد في عام ٢٠١٨، عندما سيكون قدر معقول من الوقت قد مضى على تزويد الآلية بالقدر المناسب من الموظفين.

2- وذكّرت جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة بالتوصية التي قدمها المكتب في اجتماعه الخامس المعقود في عام 2016<sup>(2)</sup> بأن تستعرض الجمعية أعمال الآلية وولايتها التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة. وفيما يتعلق بآلية الرقابة المستقلة، قررت الجمعية أن تستعرض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة<sup>(3)</sup>. وفي دورتها السابعة عشرة، أحاطت الجمعية علماً بالتقدم المحرز وطلبت إلى المكتب أن يواصل مباشرة استعراض أعمال الآلية وولايتها التشغيلية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة. وطلبت أيضاً إلى المكتب النظر في

(1) القرار ICC-ASP/12/Res.6، المرفق.

(2) [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf)

(3) القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، ولايات جمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورتين، الفقرة 15.

تعديل ولاية الآلية لتشمل التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد مسؤولين سابقين أثناء استعراضها للولاية التشغيلية للآلية<sup>(4)</sup>. وفي دورتها الثامنة عشرة، طلبت الجمعية إلى المكتب استكمال استعراض أعمال الآلية وولايتها التشغيلية، بما في ذلك التحقيق في الادعاءات بحق مسؤولين سابقين، خلال استعراض الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة.

3- وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، عين مكتب الجمعية السفير بايفي كاوكورانتا (فنلندا) ميسراً معنيا باستعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية.

4- وأجرى الميسر مشاورات وقدم تقارير إحاطة من أجل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وأجهزة المحكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والأطراف الأخرى المعنية.

## ثانياً- استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

5- في عام 2020، أجرى الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") تبادلات خطية للآراء وأربع جولات من المشاورات بشأن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية (في 2 تموز/يوليه، و10 أيلول/سبتمبر، و13 تشرين الأول/أكتوبر، و17 تشرين الثاني/نوفمبر). وكانت عملية التيسير مفتوحة للدول الأطراف وآلية الرقابة المستقلة والمحكمة فقط، وذلك في سياق الالتزام الكامل بقرار المكتب الصادر بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 الذي اعتمد فيه "التفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف"<sup>(5)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، دُعي ممثلو مجموعة الحكومة ومجموعة الهيئة القضائية التابعتين لاستعراض الخبراء المستقلين، والسيد هيري - أدريان ميتزجر، الذي يقود تقييم هيئات الرقابة في المحكمة، للمشاركة في المشاورات بصفة مراقب.

6- وفي بداية عملية التيسير في عام 2020، أشار السفير كاوكورانتا إلى وجود عمليات أخرى جارية لتقييم دور آلية الرقابة المستقلة وأنشطتها بالتوازي مع عملية التيسير التي كلف بها من المكتب، والتي قد يكون لها تأثير على هذا التكليف. ويشمل ذلك تقييم هيئات الرقابة بالمحكمة وتوصيات استعراض الخبراء المستقلين التي ستصدر في وقت لاحق من العام.

7- وخلال الاجتماع الأول، أطلع رئيس آلية الرقابة المستقلة، السيد ساكلين هيدارالي، الوفود على عمل الآلية وأشار إلى أن عملية التشاور بشأن مشروع ولاية الآلية تضمنت جلسات طويلة ولكن تعاونية وبناءة مع ممثلي أجهزة المحكمة وأسفرت بداية عن اتفاق مبدئي على معظم الفقرات.

8- وركزت معظم المداولات التي جرت على مدار العام على المسائل المتبقية التي لم تحل بعد، ولاسيما مسألة تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة لاستقلال الإدعاء والقضاء والسرية، وتعايشها مع المصالح المتعلقة بمساءلة جميع الأشخاص في المحكمة (المسؤولين المنتخبين، والموظفين، والمتعهدين)، مع الحفاظ على الحقوق الفردية للموظفين الشاكين أو الذين يكونون موضعاً للشكوى. وكانت هناك أيضاً حاجة إلى اخطار رؤساء الأجهزة المعنيين بأي قضايا محتملة تتطلب التشاور، وإمكانية اللجوء إلى طرف ثالث للتيسير والوساطة بين الآلية ورؤساء الأجهزة.

(4) القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، ولايات جمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورتين، الفقرة 15.

(5) [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Bureau/ASP2017-Bureau06-decision-ENG-ObsvrStates.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ASP2017-Bureau06-decision-ENG-ObsvrStates.pdf).

- 9- وتم التأكيد على مسائل أخرى تتعلق بتقديم التقارير المتعلقة بالآلية وعلاقتها بالدول الأطراف. وأثيرت أيضا مسألة الازدواجية المحتملة بين ولاية الآلية وولاية المراجع الخارجي للحسابات.
- 10- ويتناول مشروع الولاية آلية الرقابة المستقلة الجديد العلاقة بين قرار الآلية بالتحقيق وولاية رؤساء الأجهزة بفتح تحقيق بأنفسهم. وإذا قررت الآلية عدم التحقيق في ادعاء ما، يجوز لها أن تحيل المسألة إلى رئيس الجهاز المختص الذي سيقدر عندئذ إذا كان سيجري التحقيق، بواسطة موظف يقوم بتعيينه أو بواسطة شخص معين من الخارج للقيام بذلك، وسيضمن أن تتم العملية والإجراءات كما لو تم تنفيذها من قبل الآلية.
- 11- ويتضمن المشروع الجديد أيضا تغييرات تقنية ومصطلحات جديدة، بما في ذلك على سبيل المثال دمج مصطلحي سوء السلوك والسلوك غير المرضي عن طريق حاشية، أو أيضا دمج مصطلحات مثل الادعاءات والشكاوى (لتعكس القاعدة 26 من القواعد والإجراءات وقواعد الإثبات)، أو إعادة تسمية "الفحص الأولي" ليكون "المراجعة الأولية" لأغراض الاتساق. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت فقرة جديدة بشأن التزامات المسؤولين السابقين، لتشمل الموظفين والخبراء الاستشاريين. واستبعدت الآلية المسائل التقنية الأخرى المرتبطة بالتظلمات المتعلقة بالموظفين، مثل الطعون المقدمة من الموظفين في تقييم الأداء أو الاستحقاقات، واستُبعدت هذه المسائل من ولاية الآلية لوجود الآليات المناسبة لمعالجتها بالمحكمة. ولا يجوز للآلية التحقيق في هذه الأنواع من المسائل إلا إذا كانت تتعلق بادعاء للتحرش أو إساءة استخدام السلطة، وفي هذه الحالة، يجوز للآلية أن تتدخل.
- 12- وفيما يتعلق بإمكانية قيام آلية الرقابة المستقلة بإجراءات الفحص المتعلقة بانتخابات الموظفين في المستقبل في ضوء التوصيات التي قدمتها لجنة انتخاب المدعي العام، هناك قيود محتملة لأن إجراء التحقيقات داخل المحكمة يختلف اختلافا كبيرا عن الحاجة مثلا إلى طلب الحصول على معلومات خارج نطاق اختصاص المحكمة.
- 13- وفيما يتعلق بالتفاعل العام بين الآلية والمحكمة ككل في المستقبل، اقترح السيد هيدارالي إضافة بند جديد في نهاية الجزء الخاص بالتحقيقات ينص على ما يلي: "تساعد آلية الرقابة المستقلة المحكمة على وضع مبادئ أخرى تنظم استعراض ادعاءات سوء السلوك، بما يتفق مع هذه الولاية. وأوضح أن السبب في هذا الاقتراح هو أنه عندما توضع إجراءات في المحكمة، تولد هذه الإجراءات حقوقا والتزامات للموظفين، وأنه سيكون من المهم أن تنعكس هذه الحقوق والتزامات في اللوائح الداخلية للمحكمة، وذلك بتعليمات إدارية أو توجيهات رئاسية.
- 14- وعرض في الاجتماع الثالث للتيسير، مشروع كامل للولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة يكون مقبولا من الآلية ومن أجهزة المحكمة.
- 15- وبعد نشر تقرير استعراض الخبراء المستقلين في 30 أيلول/سبتمبر، ستنتظر آلية التيسير مزيدا من التوجيهات من المكتب فيما يتعلق بتنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين في المستقبل. وتتسم توصيات استعراض الخبراء المستقلين المتعلقة بالآلية بأهمية بالغة وستطلب مناقشة مستفيضة وبالتالي قدرًا كبيرًا من الوقت. ولاحظ ممثل هيئة الرئاسة أن عددا من جوانب تقرير استعراض الخبراء المستقلين يتوافق مع بعض اهتمامات الرئاسة، ولاسيما القضايا المتعلقة باستقلال القضاء. ورأت هيئة الرئاسة أن مشروع الولاية يمثل تحسنا كبيرا مقارنة بمشاريع الولاية السابقة. وأشار ممثل مكتب المدعية العامة إلى أنه في حين يسلم مكتب المدعية العامة بأهمية التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين بشأن الآلية، فإنه

مستعد للمضي قدما في اعتماد الولاية المنقحة. وأشار ممثل قلم المحكمة إلى أن الآلية تؤدي دورا أساسيا بالنسبة للمحكمة وأنها بحاجة إلى جميع الوسائل الممكنة للاضطلاع بعملها، وأن مشروع الولاية الحالي يراعي جميع الشواغل التي أثارها الآلية وأجهزة المحكمة وأدت بذلك إلى تحسين الولاية السابقة.

16- وإذا وضع مشروع الولاية التشغيلية المنقح الذي تم التفاوض بشأنه جانبا في هذه المرحلة، ستظل أوجه القصور في الولاية الحالية قائمة. وكانت أوجه القصور هذه هي السبب الأول للقيام بمثل هذا القدر من العمل لوضع مشروع النص الحالي الذي أصبح الآن جاهزا ومقبولا لدى الآلية وأجهزة المحكمة. ودعا السيد هيدارالي الدول الأطراف إلى اعتماد الولاية المنقحة المتفق عليها والتي من شأنها أيضا أن توجه رسالة مفادها أن الآلية مهمة وأن هذه الولاية ستجعلها أكثر فعالية وكفاءة. وأضاف أن اعتماد الولاية المنقحة الآن سيسمح للآلية بالعمل ولن يمنع بأي حال من الأحوال الدول الأطراف من اعتماد مزيد من التغييرات في وقت لاحق في حالة تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين.

17- وفي ضوء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف بشأن اعتماد الولاية التشغيلية المنقحة قبل إجراء مناقشة مستفيضة للتوصيات الواردة في استعراض الخبراء المستقلين، اقترح الميسر نصا يشير إلى العمل المقبل على أساس هذه التوصيات لإدراجه في مشروع القرار.

18- وجرى النظر في مشروع التقرير ومشروع النص المقدم لإدراجه في القرار الجامع والموافقة عليهما بصيغتهما المعدلة في الاجتماع الرابع للتيسير. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تقييم هيئات الرقابة في المحكمة<sup>(6)</sup> قد يطرح أيضا مسائل يتعين تناولها في العمل المقبل.

## ثالثا- التوصيات

19- تقدم التوصيات، بما فيها النص المقترح بشأن اعتماد الولاية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة المرفقة بهذا التقرير، عن طريق المكتب، لكي تنظر فيها الجمعية.

<sup>(6)</sup> القرار (2019) ICC-ASP/18/Res.1، أولا، الفقرة 6.

## المرفق الأول

## آلية الرقابة المستقلة

- 1- تشير إلى مقرراتها الواردة في القرارين ICC-ASP/15/Res.5 و ICC-ASP/16/Res.6 بشأن الاستعراض الكامل لعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية في دورتها السابعة عشرة ومقرراتها الواردة في القرارين ICC-ASP/17/Res.5 و ICC-ASP/18/Res.6 لمطالبة المكتب بمواصلة الاستعراض وإتمامه، بما في ذلك النظر إدخال تعديلات على الولاية لتغطية التحقيقات في الادعاءات الموجهة إلى مسؤولين سابقين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛
- 2- ترحب بالمناقشات التي جرت خلال عام 2019-2020 بشأن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، ~~وتؤكد على أهمية إكمال ذلك الاستعراض وتقديم تقرير بشأنه إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛ بوصفها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف؛~~
- 3- ~~تحيط علماً بالمشروع الأولي للولاية ترحب بمشروع الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة التي قدمها رئيس الآلية في عام 2019؛ المرفق بتقرير المكتب عن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية<sup>(1)</sup> كما تحيط علماً بالتعليقات التي تلقتها من الذي جاء نتيجة للمناقشات المستفيضة التي جرت بين الدول الأطراف، وممثلي أجهزة المحكمة، وآلية الرقابة المستقلة؛~~
- 4- ~~تحيط علماً بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي<sup>(2)</sup>، وبوجه خاص بتوصياته المتعلقة بعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية التي تستوجب مناقشات مستفيضة بين الدول الأطراف والنظر فيها، وقد تدعو إلى مزيد من التعديلات للولاية؛~~
- 5- ~~تقرر اعتماد الولاية التشغيلية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة المرفقة بهذا القرار، التي ستحل محل أحكام الولاية الواردة في مرفق القرار ICC-ASP/12/Res.6، والتي ستطبق مؤقتاً حين اتخاذ قرار من الجمعية بتعديل أو استبدال الولاية بعد نظرها في تقرير وتوصيات استعراض الخبراء المستقلين، ودون الإخلال بمثل هذا القرار؛~~
- 6- ~~ترحب بالمبادرات التكميلية التي يضطلع بها كل من المكتب وهيئات الإشراف التابعة للجمعية والمحكمة لمحاولة كفاءة قيام مختلف أجهزة المحكمة بتبسيط وإكمال موثيق ومدونات السلوك، التي ينبغي أن تتسم بأكبر قدر ممكن من الاتساق؛~~
- 7- ~~تجدد التأكيد على الأهمية الحاسمة التي تكتسيها آلية الرقابة المستقلة في الاضطلاع بأعمالها بطريقة مستقلة وشفافة ومحابدة وخالية من أي تأثير لا موجب له؛~~

(1) ICC-ASP/19/24.

(2) ICC-ASP/19/16.

- 8- تحيط علماً بالتقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة<sup>(3)</sup>؛
- 9- تجدد التأكيد على أهمية قيام آلية الرقابة المستقلة بتقديم تقارير عن نتائج أنشطتها إلى الدول الأطراف؛
- 10- تشدد على أهمية التزام جميع موظفي المحكمة والمسؤولين المنتخبين بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية، وتلاحظ الحاجة إلى مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز تعزيز إطار العمل المهني والأخلاقي للمسؤولين المنتخبين، وتسلم بالدور الأساسي لآلية الرقابة المستقلة والعمل الذي تقوم به، وترحب بالخطوات المتخذة الجاري اتخاذها من قبل المحكمة للنظر في التأثير المحتمل على عمل المحكمة على ضوء ادعاءات سوء السلوك المحيطة بمسؤولين سابقين، كما وترحب بالتقرير المؤقت المرفوع من مكتب المدعية العامة<sup>(4)</sup>؛ بتوصية مكتب المدعية العامة والمشاورات التي جرت بشأنها التي سمحت بتوسيع ولاية آلية الرقابة المستقلة لتمكينها من التحقيق في السلوك المزعوم لمسؤولين منتخبين سابقين وموظفين أثناء وجودهم في مناصبهم وعند انتهاء خدمتهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 من الولاية، وتحيط علماً بتقرير الحالة المقدم من مكتب المدعية العامة، وتحت المحكمة على إنجاز هذا التحقيق بشكل كامل وبشفافية تامة، وعلى تحديد أي خطوات لاحقة مستلزمة من المحكمة و/أو الجمعية، ورفع التقرير إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها التاسعة عشر العشرين؛
- 11- ترحب بالتقدم المحرز في مواءمة لوائح المحكمة وولاية آلية الرقابة المستقلة وتشجع المحكمة بدعم من آلية الرقابة المستقلة، حسب الاقتضاء، للحرص على استكمال كل المستندات ذات الصلة ومواءمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة من أجل تحقيق الاتساق بين القواعد الواجبة التطبيق.

### ولايات جمعية الدول الأطراف أثناء فترة ما بين الدورتين

تطلب إلى المكتب استكمال استعراض الإبقاء على أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية قيد الاستعراض، بما في ذلك النظر في إدخال تعديلات على الولاية لتشمل بغية مراعاة توصيات استعراض الخبراء المستقلين في هذا الصدد، رهنا بتغطية التحقيقات في الادعاءات ضد مسؤولين سابقين بمقررات الجمعية ذات الصلة بشأن تنفيذ تقرير استعراض الخبراء المستقلين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشر العشرين.

(3) ICC-ASP/19/26.

(4) التقرير المؤقت المقدم من مكتب المدعية العامة رداً على الفقرة 140 من قرار الجمعية ICC/ASP/17/Res.5 (ICC-ASP/18/INF.5).

## المرفق الثاني

## الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

## أولاً - مهمة آلية الرقابة المستقلة

- 1- أنشئت آلية الرقابة المستقلة (فيما يلي الآلية) بوصفها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي الجمعية)، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي بالقرار ICC-ASP/8/Res.1، المعدل بهذا القرار.
  - 2- ووفقاً لما هو منصوص في الفقرة 4 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، الغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير رقابة شاملة للمحكمة بإجراء تحقيقات وتقييمات وعمليات تفتيش إدارية داخلية مستقلة، من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
  - 3- تتمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال التشغيلي التام في ممارستها لمهامها، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار ICC-ASP/8/Res.1.
  - 4- لآلية الرقابة المستقلة الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناءً على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها، وفي تنفيذ هذا الإجراء وتقديم تقرير عنه، دون أي عائق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القرار. ولا يجوز منع آلية الرقابة المستقلة من القيام بأي نشاط يدخل في نطاق ولايتها. وفي حالة عدم الاتساق بين ولاية آلية الرقابة المستقلة وأي حكم من أحكام الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة، الولاية هي التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.
- أنشطة الرقابة**

- 5- لا تخل أنشطة آلية الرقابة المستقلة، في جميع الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراماً كاملاً ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.
- 6- إذا رأت آلية الرقابة المستقلة أن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات للوفاء بولايتها التي قد تؤثر على استقلال القضاء أو الادعاء، أو تؤثر على الإجراءات أو التحقيقات الجارية في المحكمة، فإنها تتشاور أولاً مع هيئة الرئاسة أو المدعي العام لتحديد مسار عمل يحترم استقلال الادعاء أو الاستقلال القضائي ولا يتدخل دون وجه حق في إجراءات المحكمة أو أنشطة الادعاء، مع السماح لآلية الرقابة المستقلة بتوفير الرقابة المطلوبة. وإذا لم يكن هناك اتفاق بشأن هذا الإجراء، تتفق هيئة الرئاسة أو المدعي العام مع رئيس آلية الرقابة المستقلة على إجراء مستقل لطرف ثالث للتيسير والوساطة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم آلية الرقابة المستقلة بإخطار رئيس الجهاز المعني بأي تقييم أو تفتيش أو تحقيق تعترم القيام به، ما لم تقرر أن من غير المناسب القيام بذلك. ويجوز لهيئة الرئاسة أو المدعي العام، بعد إجراء هذه المشاورات، أن تثير أي شواغل تتصل بالقضاء أو الادعاء.

7- في المسائل المتعلقة باستقلال القضاء والادعاء، تعمل آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز المختص بحسن نية في جميع الأوقات لضمان المساءلة، وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

#### ألف - التحقيق

#### الولاية القانونية

8- تتلقى آلية الرقابة المستقلة مباشرة جميع ادعاءات سوء السلوك<sup>(5)</sup> المقدمة ضد أي موظف أو خبير استشاري/متعهد متعاقد مع المحكمة، وتحدد بعد استعراض أولى الادعاءات التي تكون في حاجة إلى مزيد من التقييم. وتشمل هذه الادعاءات المقدمة ضد مسؤول منتخب، أو موظف، أو خبير استشاري/متعهد بسوء نية.

9- ووفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(6)</sup>، تكون آلية الرقابة المستقلة أيضا الهيئة الوحيدة المخولة بتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك وسوء السلوك الجسيم ضد أي مسؤول منتخب والتحقيق فيها. وينبغي الإبلاغ عن نتيجة أي تحقيق بموجب هذه الفقرة وفقاً للقاعدة 26 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

10- وآلية الرقابة المستقلة أيضا سلطة تقديرية للتقييم أو التحقيق في أي ادعاءات بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم أو السلوك غير المرضي الموجهة إلى أي موظف منتخب سابق أو موظف أو خبير استشاري/متعهد، شريطة أن يكون الموظف المنتخب أو الموظف أو الخبير الاستشاري أو المتعهد في خدمة المحكمة وقت حدوث سوء السلوك المزعوم. وتغطي هذه الفقرة أيضاً الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك فيما يتعلق بالالتزامات التي تعهد بها المسؤولون المنتخبون أو الموظفون أو الخبراء الاستشاريون أو المتعهدون أثناء خدمتهم والتي تمتد بعد مدة خدمتهم.

11- ولا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بال عقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين. ولا تحقق آلية الرقابة المستقلة أيضا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من نظام روما الأساسي.

#### الإجراءات

(5) لأغراض هذه الولاية، يُستخدم سوء السلوك بطريقة متبادلة مع سلوك غير مرضي، وهو ما يعرف في الفصل العاشر من النظام الإداري لموظفي المحكمة بأنه "عدم تصرف الموظف وفقا لأي وثيقة رسمية للمحكمة تحكم حقوق الموظفين والتزاماتهم، مثل النظام الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية، أو أي قرارات ومقررات ذات صلة تصدر عن جمعية الدول الأطراف أو عدم مراعاة معايير السلوك المتوقعة من موظف مدني دولي، قد يرقى إلى مستوى السلوك غير المرضي بالمعنى المقصود في البند 10-2 (أ) من النظام الأساسي للموظفين، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية.

(6) المادتان 46 و 47 من نظام روما الأساسي والقواعد من 24 إلى 26 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- 12- بعد الاستعراض الأولي الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرة 8، يجوز لها أن تقرر التحقيق في المسألة، وفي هذه الحالة لا ينبغي لأي هيئة أخرى داخل المحكمة أن تتخذ أي إجراء آخر إلى أن تنتهي الآلية من تحقيقها، ما لم توافق آلية الرقابة المستقلة بعد التشاور على أن ذلك لن يؤثر على سير تحقيقاتها.
- 13- وإذا قررت آلية الرقابة المستقلة، بعد إجراء استعراض أولي بموجب الفقرة 9، عدم التحقيق في مسألة ما، يجوز لها أن تحيل المسألة إلى رئيس الجهاز المختص. وإذا قرر رئيس الجهاز مع ذلك التحقيق، ينبغي أن يتم ذلك بواسطة موظف يعينه رئيس الجهاز أو محقق من الخارج، وفقاً للإطار التنظيمي للمحكمة المتعلق بالتحقيقات الإدارية.
- 14- وإذا وجدت آلية الرقابة المستقلة بعد تحقيق رسمي أن هناك ما يؤيد الادعاء بارتكاب سلوك غير مرضي بموجب الفقرة 9 أعلاه، تقدم الآلية تقريراً إلى رئيس الجهاز المختص، مشفوعاً بتوصيتها بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية. ويقدم رئيس الجهاز تقريراً مقابلاً إلى الآلية للإفادة بما إذا كان قد اتخذ إجراءات تأديبية، وإذا كان الأمر كذلك، إذا فرضت تدابير تأديبية، وطبيعة هذه التدابير. وإذا لم تتخذ إجراءات تأديبية أو لم تُفرض تدابير تأديبية، ينبغي أن يبلغ آلية الرقابة المستقلة بأسباب عدم القيام بذلك.
- 15- وإذا تبين من التحقيق احتمال ارتكاب مسؤولين منتخبين، أو موظفين، أو خبراء استشاريين/ متعهدين أعمالاً إجرامية، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تحيل المسألة إلى رئيس الجهاز المختص والتوصية بإحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المعنية.
- 16- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً، بما في ذلك في حالات الادعاءات غير المؤيدة بأدلة، أن تقدم ملاحظات وتوصيات إلى أي رئيس جهاز أو شعبة أو قسم إذا كشفت نتائج التحقيق عن نقاط ضعف في الالتزام بالسياسات الإدارية أو العمليات أو المبادئ التوجيهية أو الإجراءات أو الممارسات، أو إذا كانت مسائل محددة ناشئة عن التحقيق تتطلب إجراءات تصحيحية فورية لتعزيز الضوابط الداخلية ومنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.
- 17- وينبغي الحفاظ على سرية مصادر الادعاءات بشكل صارم، كما يلزم حماية أية معلومات ذات صلة غير مدرجة في تقارير آلية الرقابة المستقلة، ما لم يكن الكشف عنها ضرورياً لضمان حقوق أي مسؤول منتخب أو موظف أو خبير استشاري/متعهد. ولا يجوز الكشف قبل الحصول على موافقة المصدر.
- 18- تساعد آلية الرقابة المستقلة المحكمة على وضع مبادئ أخرى تنظم استعراض ادعاءات سوء السلوك، بما يتفق مع هذه الولاية.

#### باء- التقييم

- 19- التقييم هو تقدير صارم وغير متحيز ومنهجي ومستقل لنشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو سياسة أو موضوع أو مسألة أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي، يحلل مستوى تحقيق كل من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة باستخدام معايير مثل الملاءمة والفعالية والكفاءة والأثر

والاستدامة. وباختصار، يقدر التقييم ما يصلح وما لا يصلح ولماذا، ويسلط الضوء على العواقب المقصودة وغير المقصودة فيما يتعلق بالموضوع الذي يتم تقييمه<sup>(7)</sup>.

20- وتعد آلية الرقابة المستقلة، بعد التشاور مع رؤساء الأجهزة، برنامجا سنويا مستقلا لعمليات التقييم، مع مراعاة إمكانيات الآلية في هذا الصدد، وتقرحه على الجمعية. ويجوز للجمعية أو المكتب أيضا طلب تقييمات أخرى إلى آلية الرقابة المستقلة خلاف التقييمات الواردة في برنامج التقييم السنوي للآلية، مع توفير الأساس المنطقي أيضا لإجراء هذه التقييمات وميزانية وموارد مناسبة حسب الاقتضاء. وتقوم آلية الرقابة المستقلة عندئذ بتقييم هذه الطلبات على أساس معايير التقييم لتحديد ما إذا كان من الممكن القيام بالتقييم. وإذا كانت النتيجة هي عدم إمكان ذلك، تجري الآلية مشاورات مع السلطة الطالبة للنظر في خيارات بديلة.

21- وإذا لم يوافق المكتب على جزء من برنامج التقييمات السنوي الذي تقترحه آلية الرقابة المستقلة أو على البرنامج بأكمله ولم تطلب الجمعية أو المكتب تقييما آخر، ينبغي تشجيع رؤساء الأجهزة على طلب تقييمات أخرى من آلية الرقابة المستقلة. وستراجع الآلية هذه الطلبات لتحديد مدى ملاءمتها، وستعرض بدائل لها عند الاقتضاء. وفي حالة عدم وجود طلبات للتقييم من الجمعية أو المكتب أو رؤساء الأجهزة، تكون لآلية الرقابة المستقلة السلطة التقديرية لبدء تقييم من تلقاء نفسها، بعد التشاور مع رئيس الجهاز المعني.

22- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، أن تنسق أي تقييم يقوم به أحد مكاتب الخبرة الخارجية أو أي فريق رفيع المستوى لاستعراضات الأقران تنشئه الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، لأغراض تقييم أي جانب من جوانب عمليات المحكمة.

23- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب رئيس الجهاز، أن تقدم الدعم التقني للجهاز ذي الصلة في إنشاء أو مواصلة الرقابة أو التقييم الداخليين لأي مشروع أو برنامج أو مبادرة.

24- وآلية الرقابة المستقلة هي الجهة الوديدة لجميع التقييمات، بما في ذلك تلك التي تجري تحت إشراف رؤساء الأجهزة. وسيقدم رؤساء الأجهزة تقارير إلى آلية الرقابة المستقلة عن جميع التقييمات الداخلية المقررة والمكتملة من خلال توفير معلومات عامة عن هذه التقييمات، مثل الموضوع والنطاق والجدول الزمني. وتحدد التقييمات الداخلية وفقا لمبادئ التقييم الواردة في قواعد ومعايير التقييم التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ولا تشمل بالتالي المراجعات ومؤشرات الأداء وعمليات المراجعة والرصد والتحليلات المماثلة الأخرى التي لا تعتبر تقييمات رسمية. ولآلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول غير المقيد إلى جميع تقارير التقييم الداخلي التي تجريها المحكمة.

25- ومع عدم الإخلال بالتزامات السرية المرتبطة بعمل آلية الرقابة المستقلة المشار إليها في هذا القرار، سيتم الإعلان عن برنامج التقييم السنوي للآلية، وجميع طلبات التقييم المقدمة من الجمعية أو المكتب، فضلا عن التقارير التنفيذية الموجزة للتقييم. وعندما يكون نشر أي تقرير بشأن أي تقييم غير مناسب لأسباب تتعلق بالسرية، أو احتمال أن يعرض سلامة وأمن أي فرد للخطر، أو احتمال أن ينتهك الحقوق القانونية الواجبة للأفراد، يجوز تعديل صياغة التقرير أو في حالات استثنائية عدم نشره بتوجيه من رئيس المجلس أو رئيس الجهاز، حسب الاقتضاء.

(7) يعتمد تعريف التقييم على التعريف الذي وضعه فريق الأمم المتحدة للتقييم لقواعد ومعايير التقييم (2016).

- 26- وتقدم آلية الرقابة المستقلة التقرير النهائي للتقييم الذي تطلبه الجمعية أو المكتب إلى رئيس الجمعية الذي سيكون مسؤولاً بعد ذلك عن نشره.
- 27- وفيما يتعلق بالتقييم الذي يطلبه رئيس الجهاز عملاً بالفقرة 21، ستقدم آلية الرقابة المستقلة التقرير إلى رئيس الجهاز الذي سيكون مسؤولاً عن نشره. وستدرج الآلية أيضاً موجزا لهذا التقييم في تقريرها السنوي.

#### جيم - التفتيش

- 28- يجوز لآلية الرقابة المستقلة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة أو مخصصة لأي مبنى أو عملية بناء على طلب المكتب أو رئيس أي جهاز. ويقصد بعمليات التفتيش عمليات التحقق الخاصة أو المفاجئة أو بالموقع التي تتم لنشاط معين من أجل حل المشاكل التي تكون محددة أو غير محددة مسبقاً<sup>(8)</sup>.
- 29- ينبغي إخطار رئيس الجهاز المختص بجميع الطلبات المقدمة من المكتب إلى آلية الرقابة المستقلة للقيام بالتفتيش، و ينبغي أن تسبق التفتيش مشاوره مع رئيس الجهاز. ويجوز لرئيس الجهاز المعني تعيين ممثل لمكتبه لحضور عملية التفتيش.
- 30- بعد انتهاء التفتيش الذي يطلبه المكتب، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريراً إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، ويحيل رئيس الجمعية هذا التقرير إلى الجمعية أو المكتب، حسب الاقتضاء. وتكون الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولين عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.
- 31 - في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على القيام بتفتيش بناء على طلب رئيس أحد الأجهزة، تقدم آلية الرقابة المستقلة بعد انتهاء التفتيش تقريراً عن التقييم إلى السلطة الطالبة وتكون هذه السلطة وحدها مسؤولة عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير. وينبغي أن تقوم آلية الرقابة المستقلة بالإبلاغ عن مثل هذا التفتيش في تقريرها السنوي.

#### ثانياً- الصلاحيات والسلطات

- 32- لآلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول الكامل وفورا أو مباشرة إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لها الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات تراها ضرورية للوفاء بمسؤولياتها.
- 33- ولآلية الرقابة المستقلة الحق أيضا في الاتصال الكامل ومباشرة بجميع المسؤولين المنتخبين، والموظفين، والمتعهدين، وأي شخص آخر من العاملين بالمحكمة، ويجب على جميع هؤلاء الأفراد التعاون على الفور مع أي طلب لآلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات، وإجراء مقابلات، و/أو تقديم تفسيرات. وقد يؤدي الامتناع عن تقديم هذا التعاون دون عذر مقبول إلى إجراءات تأديبية.

<sup>(8)</sup> انظر (JIU Glossary of Evaluation Terms (JIU/REP/78/5).

34- ينبغي أن يظل أي طلب تقدمه آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين 32 و33 أعلاه سرىا ولا ينبغي إبلاغه لأحد، بما في ذلك لأي مسؤول منتخب، أو موظف، أو خبير استشاري/متعهد آخر، ما لم ينص الإطار التنظيمي للمحكمة على ذلك صراحة، أو تأذن آلية الرقابة المستقلة بذلك بوضوح. وقد يؤدي عدم احترام هذه السرية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

35- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين 32 و33 أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي، لا سيما في سياق التحقيقات الجنائية، والإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا والأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الأطراف.

36- ينبغي أن يثير المسؤول المنتخب، أو الموظف، أو الخبير الاستشاري/المتعهد المعني أي اعتراض على الامتثال لأي طلب من آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين 32 و33 في أقرب فرصة ممكنة مع الآلية التي ستشاور بعد ذلك مع رئيس الجهاز المختص. وإذا رأى رئيس الجهاز أن الطلب من شأنه أن ينتهك أحد اعتبارات السرية في الفقرة 35، ينبغي أن يخطر رئيس الجهاز رئيس آلية الرقابة المستقلة رسمياً بذلك. وتبذل آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز كل الجهود المعقولة للسماح لآلية الرقابة المستقلة بالوصول إلى المواد التي تسمح لها بتأدية مهامها، دون المساس باعتبارات السرية الواردة في الفقرة 35، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات منقحة يمكن أن تفي بولاية آلية الرقابة المستقلة وسرية المعلومات.

37- على الرغم من بذل قصارى الجهود، إذا لم يتفق رئيس الجهاز ورئيس آلية الرقابة المستقلة بشأن ما إذا كانت المعلومات محمية من الكشف بموجب الفقرة 35، أو إذا كان رئيس آلية الرقابة المستقلة يرى أن الوصول غير المقيد إلى المعلومات ضروري مع ذلك للوفاء بولاية الآلية، ينبغي أن يتفق رئيس الجهاز ورئيس آلية الرقابة المستقلة على إجراء مستقل لطرف ثالث للتيسير والوساطة، مع ضمان احترام جميع التزامات السرية بموجب نظام روما الأساسي على النحو الواجب.

### ثالثاً- تقديم التقارير

38- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريراً سنوياً عن عملها إلى الجمعية. ويقدم التقرير السنوي معلومات عن التحقيقات والتقييمات وعمليات التفتيش التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة، مع ضمان احترامها لحقوق الخصوصية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين، والموظفين، والخبراء الاستشاريين/المتعهدين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن لا يتضمن التقرير السنوي أسماء أو معلومات يمكن التعرف عليها من الكافة فيما يتعلق بأي فرد يشارك في أي تحقيق.

39- يعمم مشروع التقرير قبل تقديمه على رؤساء الأجهزة، ويجوز لأي رئيس جهاز أن يقدم تعليقات لكي تنظر فيها آلية الرقابة المستقلة. ويجوز لأي رئيس جهاز أيضاً أن يقدم تعليقات رسمية على التقرير السنوي، وترفق هذه التعليقات بالتقرير السنوي وتعرض على الجمعية.

40- التقرير السنوي (بما في ذلك أي مرفقات) وثيقة عامة.

41- تقدم آلية الرقابة المستقلة أيضا تقريرا مؤقتا إلى مكتب الجمعية، يغطي فترة الستة أشهر التالية للتقرير السنوي السابق، ويتضمن موجزا لعمليات آلية الرقابة المستقلة لهذه الفترة. وينبغي إرسال نسخة من التقرير المؤقت إلى رؤساء الأجهزة ولجنة الميزانية والمالية، ولا يجوز الكشف عن أي معلومات أخرى إلا بموافقة رئيس الجمعية.

42- يعرض التقرير المؤقت والتقرير السنوي في اجتماع للمكتب، ويكون رئيس آلية الرقابة المستقلة متاحا لتقديم مزيد من المعلومات، دون الكشف عن معلومات سرية و/أو تمس بحقوق أي مسؤول منتخب، أو موظف، أو خبير استشاري/متعهد، أو تتعارض مع إجراءات المحكمة أو تحقيقاتها.

43- تقدم آلية الرقابة المستقلة أيضا تقارير مخصصة إلى المكتب بناء على طلبه، أو حسب تقدير رئيس آلية الرقابة المستقلة، الذي يجوز له القيام بذلك بعد التشاور مع رئيس الجمعية.

#### رابعاً- الموظفون والمساءلة

44- تراعي آلية الرقابة المستقلة، عند اضطلاعها بجميع أنشطتها، أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

45- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القرار، تكون أعمال آلية الرقابة المستقلة سرية، وتكون الآلية مسؤولة عن حماية جميع المعلومات السرية المقدمة إليها. ويشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن أي معلومات سرية بغير إذن سلوك غير مرض يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه.

46- لا يجوز لموظفي آلية الرقابة المستقلة المشاركة في أي واجبات تشغيلية غير متعلقة بالآلية، ولا يجوز لهم القيام بأي نشاط قد يبدو أنه يعرض استقلالهم للخطر، مثل العضوية في أي هيئة تتطلب الانتخاب أو التعيين.

47- تمارس آلية الرقابة المستقلة الاستقلال التشغيلي الكامل عن المحكمة، وبالتالي فإنها مسؤولة مباشرة أمام رئيس الجمعية.

48- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية الرقابة المستقلة. ويقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس آلية الرقابة المستقلة. ولا يجوز إنهاء خدمة رئيس آلية الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.

49- تلتزم آلية الرقابة المستقلة، رغم الفقرة 47، بالإطار التنظيمي للمحكمة. وينبغي لرئيس آلية الرقابة المستقلة بالتالي أن يتبع، للأغراض الإدارية، إجراءات المحكمة للحصول على الموافقات المتعلقة بالموارد البشرية، والميزانية، والشؤون المالية، والمشتريات، بما في ذلك اشتراط موافقة المسجل على اتخاذ أي إجراء في هذه المجالات. ومع ذلك، لا يجوز للمسجل استخدام سلطته التقديرية لرفض أي طلب من الآلية، شريطة اتباع الإجراءات الإدارية الواجبة. ويتولى رئيس الجمعية حل أي خلاف بين المسجل ورئيس آلية الرقابة المستقلة في هذا الصدد، ويكون قراره نهائياً.

50- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة

بالمحكمة، ما لم يتعارض ذلك مع هذه الولاية. ويتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالمحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.

- 51- ينبغي إبلاغ رئيس آلية الرقابة المستقلة فوراً بأي ادعاء يتعلق بارتكاب أحد الموظفين بالآلية تصرفاً غير مرض، ويقرر رئيس الآلية، بعد التشاور مع رئيس الجمعية، الإجراءات الواجب الاتباع.
- 52- ينبغي إبلاغ رئيس الجمعية بأي ادعاء يتعلق بارتكاب رئيس آلية الرقابة المستقلة تصرفاً غير مرض، ويقرر رئيس الجمعية الإجراءات الواجب الاتباع.
- 53- ينبغي أن يتم التحقيق الذي يتعلق بسلوك أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة وفقاً للمعايير المطبقة على التحقيق مع أي موظف آخر بالمحكمة.
- 54- توقع التدابير التأديبية التي يتم اتخاذها ضد موظفي آلية الرقابة المستقلة من قبل المسجل، بالتشاور مع رئيس الآلية. وتوقع التدابير التأديبية التي يتم اتخاذها ضد رئيس آلية الرقابة المستقلة من قبل مكتب الجمعية، بناء على توصية من المسجل. ولا يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضد موظف تابع لآلية الرقابة المستقلة، أو التوصية به، دون اتباع الإجراءات التأديبية المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمراعاة الحقوق القانونية الواجبة لموظف آلية الرقابة المستقلة المعني.